لا العتق ولو ملك حربي قريبه قد دخل دارنا بامان يعتق ذكره قض او اعتق مملوكه
لوجه الله اي رضاه او اعتق للشيطان او الصنم او اعتق مكرها او سكران وفيهما
خلاف الشافعي رح ومكرها عطف على لوجه الله بجعله حالا ايضا اي قاصدا لوجه الله تع
او على الصلة بحذف الفعل قال قض لو قال العبد لمولاه اعتقني والا لاقتلنك
فاعتقه حر فاعتق العبد ويسعى في قيمته لان المولى بمنزلة المكره او اضاف اي
علق عتقه الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر وفيه خلاف الشافعي رح كما عرف
في الطلاق قال قض لو قال لعبده ان ملكتك فانت حر يعتق في الحال او ما بعد
اليمين ملك حادث او اضافه الى شرط نحو ان دخلت الدار فانت حر ووجد
الملك او الشرط وانما يعتق ح لانه اسقاط فيقبل التعليق بالشرط بخلاف
التمليك فان تعليقها بالاخطار يفضي الى القمار كذا في الكافي قال قض لو
قال لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال يقوم او يقعد حر
العتق للحال عتق مملوكه عليه خبر والعايد هو الضمير المجرور كعبد الحربي فانه يعتق اذا
خرج الينا مسلما لقوله عليه السلام في حق عبد الطائف حين خرجوا اليه مسلمين
هم عتقاء الله تع قال قض وليس لاحد عليه ولاء فله ان يوالي من شاء فان اسلم
ولم يخرج لم يعتق فلو اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فالعبد يكون عبدا
له ولو اسلم وباعه المولى من مسلم او ذمي هناك عتق العبد قبل ان يقبض المشتري
عند ابي حنيفة وقالا لا يعتق ولو اعتق الحربي عبده الحربي هناك لا ينفذ عنده
خلافا لهما وقيل ينفذ عندهم انما الخلاف في ثبوت الولاء فعنده لا يثبت وعندهما
يثبت وان اعتق عبده المسلم صح عندهم ويكون الولاء وعنه انه لا ولاء
ولو اخذ الكفار عبدا مسلما وادخلوه في دارهم فابق الى دارنا عتق لانه استولى على
ملك الحربي فملك نفسه كعبد الحربي خرج الينا مسلما والحمل يتبع الام في الملك انسانا

اوغيره

اوغيره مما لكها مالكه وان زال الملك عنها بالكتابة زال عنه مع بقاء الرق فيهما
على ما مر جوابه وفي الرق وهو ضعف حكمي في الانسان على ما يجيئ وقد نبهناك
على انه اعم من الملك من وجه فلا يرد ما يتوهم ان ذكر الرق مستدرك بناء على
استلزامه الملك فلا يحتاج الى توجيه انه للتوضيح والاهتمام او مناسبة ذكر العتق وقد
يجاب بان الرق جزاء لاستنكاف الكفار فهو في دارهم ارقاء غير مملوكين فلا يستلزم
الملك وفيه انه لو سلم ذلك لبطلان كون الحمل تابعا للام فان حمل الكتابية
من المسلم تابع الاب فلا يتبع الام في الرق فتدبر ويتبعها في العتق فلو اعتقها
المولى حاملا عتق الحمل ايضا وفي فرعه قيد بر تدبير ما بكتابتها وان ولدته ام
الولد من زوجها يعتق بموت المولى كامه وفي فتاوى قض لو اشترى ام ولده بعد ذلك
وبيعها مع ابنه لها من غيره بصير الجارية ام ولده ليس له بيعها وله بيع الابنة ثم ان
زوج تلك الجارية فولدت بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه الابنة فان اعتقهن
ثم اشتراهن بعد الردة والسبي عدن كما كن عند ابي يوسف رح وقال محمد رح يحرم
بيع البنتين الا ان ولد الامة من مولاها حر على التنجيز وامه حرة بعد موت المولى فهو
لا يتبع امه وذلك لانه مخلوق من مائه فهو جزءه ومن مائها فهو ملكه فيعتق عليه
بخلاف الولد من امة الغير فان ماءها السيدها ولا يعارض لان ماءها في موضعه
فيستهلك به ماؤه ولانه لم يتحقق العلوق من مائه بيقين الحمل من مائها ان الثاني
شرعي وحقيقي معا والاول شرعي لا غير ان عتق المولى بعض عبده
صح اعتاقه في ذلك خاصة وسعى العبد فيما بقي منه لمولاه وهو اي معتق البعض كالمكاتب
اي مالك يد الا رقبة بلا زوال الرق لو عجز عن السعاية بخلاف المكاتب وهذا كله
قول ابي حنيفة رح في المضمرات هو الصحيح وقالا ان عتق بعضه عتق كله وهو قول
الشافعي رح رح على ما في المحرر والتنبيه والخلاف مبني على ان الاعتاق يتجزأ عنده

Copyright © King Saud University